

**لغا** اي التصرف لاد الموكل لو ياذن فيه ولا يذني الاخير من الثانية  
 قد يقصد شرا او كره فيه على وجه يستعمل له وان لم يوافق المعين وحالفة  
**في شراء ذمته** كان امره بشرائه يوثق في الذمة بخمسة فاشتره  
 بعشرة او امره بشرا يعين هذا الذي يشارفاشترى في الذمة **وقوع الشراء**  
**الوكيل** ولو جعل **ابن** فلا يضمن ما يفتو في يده بل لا تعد ويصدق  
 يعينه في دعوات الشراء والرد على الموكل لانه اتمه بخلاف دعوى الرد على  
 غير الموكل كرسوله **وان تعدى** كان ركب الدابة او ليس الشئ بعدا  
**ضمن** كسائر الامانة **ولا يتعدى** لان الوكالة اذن في التصرف  
 والا مانه حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن  
 بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان وان باع ولم يبيع زال الضمان  
 عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان **واحكام**  
**عقده** اي الوكيل كروية المبيع **ومفارقة مجلس** وتفاضل  
**فيه** تتعلق به لا للموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الشئ بالخيار  
 وان اجاز للموكل **ولبايع** مطالبته اي الوكيل كالموكل **يثمن** ان **قصد** من  
 للموكل

من الموكل سوا اشترى بعينه ام في الذمة **والا** بان لم يقبضه منه  
**فلا يطالبه ان كان معين** لان ليس بيده **والا** بان كان في الذمة  
**طالبه** به ان لو لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا  
 عرفها **والا** بان اعترف بها طالب **كلا** منها به **والوكيل كضامن**  
**من** والموكل كاصيل فاذا اخرج رجوع ما غرمه على الموكل ولو تولى من  
**قبضه** واستحق مبيع **طالبه** مشري ببدل الثمن سوا اعترف  
 المشتري بالوكالة ام لا **والقرار** على الموكل فيرجع عليه الوكيل عما  
 غرمه لانه غره ويذكر على ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة  
 الموكل ابتداء اطلاق ثمن الذي قبضه او لمن يقيده الاصل له  
 بكونه في يده **فصل** في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها **الوكالة**  
 ولو جعل **حائزة** اي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل **قتر** تقع  
**حالا** اي من غير توقع علم الغايب منها بسبب ارتفاعها **يعزل**  
**احدا** بان يعزل الوكيل نفسه او يعزل الموكل سو كان بلفظ العزل  
 ام لا تعسفت الوكالة او ابطالها او فقها **وتعده** انكارها **بلا**  
**عرض** له فيه بخلاف انكاره **الموكل** لها نسبا يان اول فوض كخفايتها  
 من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي **وبرو** **الشرط** السابق اول  
 الباني فيتعزل بطروري **وجرح** سفته او فلس عما لا يجوز ينفذ  
 ممن انصف بها فتعبري به **كراعي** من اقتصار الاصل على الوكيل  
 والجنون والاشغال **وبرو** **الوكيل** عن محل التصرف او مستغنى ببيع

قفا